



تعميم رقم (2) لسنة 2017
بشأن تضمين بعض الأمور بوثائق المناقصة

يود مجلس المناقصات والمزايدات توجيه عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى ضرورة تضمين الأمور التالية بوثائق المناقصة:

أولاً: تكلفة الأعمال الأولية بالعطاءات (Preliminaries)
تُضمن الجهة المتصرفة بوثائق المناقصة تكلفة الأعمال الأولية للأعمال الإنشائية إن كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

ثانياً: تضمين معايير التقييم التكاليف التشغيلية
تضمن الجهة المتصرفة بمعايير التقييم الواردة بوثائق المناقصة تكلفة الصيانة والتشغيل والتراخيص (Licenses) وغيرها من التكاليف التشغيلية - إن وجدت - مع تحديد المدة الزمنية لهذه التكاليف وتحديد الوزن النسبي المناسب لهذه التكاليف، وذلك بهدف الحد من تكاليف التشغيل والباهظة، وتنفيذ المشاريع بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثاً: إصدار الأوامر التغييرية للبنود غير المسعرة
على الجهة المتصرفة عند إصدار أوامر تغييرية وفقاً لأحكام المادة 54 مكرر للأعمال أو الخدمات غير المسعرة والتي تقع ضمن نطاق العمل والمطلوبة للاستمرار في تنفيذ المشروع، سواء التي تتم عن طريق المقاول الرئيسي أو أحد المقاولين الفرعيين، التأكد من تنافسية السعر.

والله الموفق،

باسم بن يعقوب الحمر
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 1 من شهر يونيو 2017م
الموافق: 6 من شهر رمضان 1438هـ